



الشركة العربية الألمانية للتأمين م.م.
ARAB GERMAN INSURANCE CO. LTD

تحت التصفية

للمصفي
الموافق
التاريخ
٢٠١٤

التاريخ : 2014/3/13

الإشارة : ت/13/2014

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين .

عمان - الأردن

الموضوع: قرار تصفية الشركة

تحية طيبة وبعد ،،،

إشارة الى الموضوع اعلاه وسندا لاحكام قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته، قرر مجلس ادارة هيئة التأمين تصفية الشركة العربية الألمانية للتأمين اعتبارا من تاريخ 2014/3/1 وتعيين المحامي الاستاذ نبيل احمد حافظ ابو غزالة مصفيا للشركة .

للعلم واجراءاتكم .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،

المصفي

المحامي نبيل احمد ابو غزالة

هيئة الأوراق المالية الدائرة الإدارية / الدبوان ١٦ آذار ٢٠١٤ 2761 1/12 افصح
--

المرفقات:

- صورة عن كتاب هيئة التأمين قرار التصفية.
- شهادة لمن يهمة الأمر.



الرقم: ٩٦١/١/الألمانية/٩٦١


التاريخ: ٢٠١٤/٣/٩

لمن يهمه الأمر

الموضوع: تصفية الشركة العربية الألمانية للتأمين

أرجو إعلامكم بقرار مجلس إدارة هيئة التأمين بتصفية الشركة العربية الألمانية للتأمين اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٣/١ وذلك استناداً لأحكام البند (١١) من الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وتنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من ذات القانون، كما تم تعيين المحامي الأستاذ نبيل أحمد حافظ أبو غزالة مصفياً للشركة، وذلك استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من القانون المذكور.

واقبلوا فائق الاحترام


رنا طهوب
المدير العام

نسخة/ مديرية الرقابة القانونية والتشريعات
مديرية الرقابة الفنية والمالية



الرقم: ١/الألمانية/٩٣٩

التاريخ: ٢٠١٤/٣/٦

عاجل جداً

السادة الشركة العربية الألمانية للتأمين المحترمين

الموضوع: قرار تصفية الشركة

لاحقاً لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين بتمديد مدة إعادة هيكلة الشركة العربية الألمانية للتأمين حتى تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨، وعملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، أرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة هيئة التأمين قرر ما يلي:-

١- تصفية الشركة العربية الألمانية للتأمين اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٣/١ وذلك استناداً لأحكام البند (١١) من الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وتنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من ذات القانون، لتحقيق البنود (١) و(٢) و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (٤١) من القانون المذكور.

٢- تعيين المحامي الأستاذ نبيل أحمد حافظ أبوغزالة مصفياً للشركة ليتولى الإشراف على أعمالها والمحافظة على أموالها وموجوداتها وتمثيل الشركة لحين الانتهاء من تصفيتها، وذلك استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

٣- فقدان مجلس إدارة الشركة/لجنة إعادة الهيكلة ومديرها العام والهيئة العامة فيها أو أي لجنة إدارية مشكلت لإدارة الشركة منذ تاريخ صدور هذا القرار جميع المهام والصلاحيات المنوطة بهم بموجب التشريعات النافذة وبموجب عقد



تأسيس الشركة وأنظمتها الداخلية وذلك استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٤) من القانون المشار إليه أعلاه.

٤- وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة وذلك استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٢) من القانون المذكور.

واقبلوا فائق الاحترام

رنا طهوب
المدير العام

نسخة / مديرية الرقابة القانونية والتشريعات
مديرية الرقابة الفنية والمالية
مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة
مديرية الاستعلام وحل نزاعات التأمين